الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-55611

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-55611-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/01/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/06/20، من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-334) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7771) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على بند مستحق لأطراف ذات العلاقة لعدم حولان الحول.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، بأنه وفيما يخصّ بند (مستحق لأطراف ذات العلاقة لعام 2017م) فيدّعي المكلف بأن الرصيد المطلوب لجهات ذات العلاقة والبالغ (55,594,722) ريال الذي أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بنسبة حصة الشريك السعودي (25%) بمبلغ (13,989,680) ريال لم يحل عليه الحول، ولم يُستخدم في تمويل أصول ثابتة حسمت من الوعاء الزكوي بموجب الربط الصادر للعام المنتهي في 31 ديسمبر 2017م , كما أشار إلى أن تسبيب اللجنة بأن الحركة التفصيلية لحساب الأطراف ذات العلاقة تم إعداده داخليًا ولم يُعتمد من محاسب قانوني، هو تسبيب ضعيف لا يقيم الحجة على الشركة في إخضاع رصيد الحساب المذكور لأن القوائم المالية للشركة معتمدة أصلًا من محاسب قانوني مرخص له بالمملكة، وأن رصيد الحساب المذكور قد ظهر ضمن القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني , كما أن الشركة غير مطالبة بالتصديق على مستخرجات حساباتها الداخلية من قبل مدقق حسابات معتمد كما لم يُطلب من الشركة المصادقة على الحركة التفصيلية للحساب سواء من الهيئة أو اللجنة , ولكن تأكيدًا على مصداقية وصحة هذا الحساب فقد تم اعتماد الحركة التفصيلية من محاسب قانوني للتأكيد على عدم حولان الحول على الحساب ، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/01/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (مستحق لأطراف ذات العلاقة لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف بأن الرصيد المطلوب لجهات ذات العلاقة والبالغ (55,594,722) ريال الذي أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بنسبة حصة الشريك السعودي (25%) بمبلغ (13,989,680) ريال لم يحل عليه الحول. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على سبق، يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات اتضح تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة بالإضافة إلى الحركة التفصيلية للحساب محل الخلاف لعام 2017م كما قدم فواتير سداد المبالغ, وبالاطلاع على ما تم تقديمه ومطابقة الأرصدة الواردة في المستندات المقدمة مع القوائم المالية المعتمدة والمدققة تبين تطابقها، كما تبين صحة وجهة نظر المكلف من عدم حولان الحول على ما تم إضافته حيث كان رصيد أول المدة للحساب محل النزاع يبلغ (55,594,722) ريال و الحركة على الحساب خلال الفترة بلغت (123,711,270) ريال , وعليه وحيث أن المكلف قدم ما يؤيد وجهة نظره من عدم حولان الحول على حساب المستحق للأطراف ذات العلاقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف و إلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-334) الصادر في الدعوى رقم (Z-7771-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...